

المملكة المغربية

للحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص التشرات الموجهة الى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف الى مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمينته مصارييف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	المحروقات السائلة.. أسعار البيع.	فهرست
6102	قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 2688.13 صادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بتحديد أسعار بيع بعض المحروقات السائلة.....	نصوص عامة
	نصوص خاصة	
6103	شركة «MADAËF».. إذن بإحداث شركة «Société Hôtelière de Rabat S.A» مرسوم رقم 2.13.561 صادر في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013) بالإذن لشركة «MADAËF» التابعة بنسبة 100% لصندوق الإيداع والتدبير، إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «Société Hôtelière de Rabat S.A».	الرسوم والحقوق والمساهمات والآتاوى المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات.. إلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل. مرسوم بقانون رقم 2.13.657 صادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بنسخ وتعويض القانون رقم 120.12 المتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والآتاوى المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات..... حل وتصفية وكالة الشراكة من أجل التنمية.. نص تطبيقي. مرسوم رقم 2.13.560 صادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.13.650 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بحل وكالة الشراكة من أجل التنمية وتصفياتها.....

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2252.13 صادر في 3 رمضان 1434 (12 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	ولاية تطوان - نزع ملكية قطع أرضية.
6119	مرسوم رقم 2.13.443 صادر في 29 من رمضان 1434 (7 أغسطس 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 2 الرابطة بين طنجة وتطوان من ن.ك 40+000 إلى ن.ك 51+720 وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية تطوان.....
6120	المعادلات بين الشهادات.
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2255.13 صادر في 3 رمضان 1434 (12 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1921.13 صادر في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6120	6116
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2256.13 صادر في 3 رمضان 1434 (12 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2113.13 صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6121	6116
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2257.13 صادر في 3 رمضان 1434 (12 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2246.13 صادر في 3 رمضان 1434 (12 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6121	6117
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2290.13 صادر في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2247.13 صادر في 3 رمضان 1434 (12 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6121	6117
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2447.13 صادر في 22 من رمضان 1434 (31 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2248.13 صادر في 3 رمضان 1434 (12 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6122	6118
تعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2250.13 صادر في 3 رمضان 1434 (12 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2062.13 صادر في 23 من شعبان 1434 (2 يوليو 2013) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....	6118
6122	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2251.13 صادر في 3 رمضان 1434 (12 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
لجان جائزة المغرب للكتاب.	6119
استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6143 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013).....	
6125	

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.13.560 صادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.13.650 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بحل وكالة الشراكة من أجل التنمية وتصفيتها.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.13.650 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بحل وكالة الشراكة من أجل التنمية وتصفيتها :

وبعد مداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 5 ذي القعدة 1434 (12 سبتمبر 2013)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

تصفية وكالة الشراكة من أجل التنمية

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.13.650، تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة لتتبع تصفية وكالة الشراكة من أجل التنمية، يعهد إليها بإتمام إجراءات تصفية الوكالة على أكمل وجه، في نطاق احترام الالتزامات التي تعهدت بها الدولة في إطار «ميثاق تحدي الألفية» ومخطط إغلاق البرنامج موضوع الميثاق المذكور، والسهر بكل الوسائل المفيدة على ما يلي :

1 - تصفية ما للوكالة وما عليها من ديون والمقيدة في موازنتها في تاريخ خضوعها للتصفية وكذا الديون التي قد تنشأ لفائدتها أو عليها خلال فترة التصفية ؛

2 - حصر المشاريع المنجزة أو التي في طور الإنجاز من لدن الوكالة في تاريخ 15 سبتمبر 2013 في إطار البرنامج المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.13.650 ونقلها إلى الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية المعنية والمستفيدين، كل واحد في ما يخصه ؛

3 - نقل جميع الوثائق المتعلقة بالمشاريع المشار إليها في البند 2 أعلاه والموجودة في حوزة الوكالة في تاريخ عمليات النقل المشار إليها في المادتين 2 و 3 من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.13.650 إلى الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية المعنية ؛

4 - حصر جميع المنقولات والعقارات التي اقتنتها الوكالة في إطار البرنامج السالف الذكر ونقلها بالمجان إلى الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية المعنية، كل في ما يخصه.

مرسوم بقانون رقم 2.13.657 صادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بنسخ وتمويض القانون رقم 120.12 المتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والآتوى المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 81 من الدستور :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 29 من رمضان 1434 (7 أغسطس 2013) :

وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ ويعوض على النحو التالي القانون رقم 120.12 المتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والآتوى المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات :

«مادة فريدة»

«تلغى الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والآتوى المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (الباتنتا) والتي لم يتم استخلاصها قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، شريطة أن يقوم الخاضعون والملزومون بتسديد أصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والآتوى في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2013.

«أما بالنسبة للمدينين فقط بالزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل غير المستخلصة إلى غاية تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، فيمكنهم الاستفادة من تخفيض قدره 50% من هذه الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل، شريطة أدائهم «تلقائياً» 50% المتبقية داخل أجل أقصاه 31 ديسمبر 2013.

«وتطبق تلقائياً الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف المكلف بالتحصيل عند تسديد أصل الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والآتوى السالفة الذكر دون تقديم طلب مسبق من طرف الملزم «أو الخاضع المعني.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

المادة الثانية

يظل النظام المالي والمحاسبي المطبق على الوكالة ساري المفعول أثناء فترة التصفية.

يظل مسؤولو الوكالة وأعاونها المكلفون، خلال الفترة المذكورة، بالتصفية وفقا لمخطط إغلاق البرنامج موضوع «ميثاق تحدي الألفية» المشار إليه في المادة الأولى من هذا المرسوم، كما سيقع تعديله أو تتيمة، مستمرين في مهامهم ضمن نفس الشروط الجاري بها العمل في تاريخ 15 سبتمبر 2013.

يمكن الالتزام بنفقات تسيير الوكالة، ابتداء من 16 سبتمبر 2013 إلى غاية 13 يناير 2014، على أساس الميزانية التوقعية للإغلاق المصادق عليها من لدن مجلس التوجيه الاستراتيجي للوكالة.

المادة الثالثة

يجب على مسؤولي وكالة الشراكة من أجل التنمية أن يسلموا، ابتداء من 16 سبتمبر 2013 إلى أعضاء لجنة تتبع التصفية وضعية مفصلة عن ما للوكالة وما عليها من ديون، مصحوبة بوثائق الإثبات المتعلقة بها، ووضعية مفصلة عن المنقولات والعقارات والمعدات والتجهيزات التي اقتنتها الوكالة وحالة حساباتها البنكية وكذا الوضعية المفصلة للمشاريع المنجزة أو التي في طور الإنجاز أو التي تم إنهاؤها وكل ذلك محصورا بتاريخ 15 سبتمبر 2013.

ويجب عليهم أن يوجهوا إلى اللجنة كل 15 يوما تقريرا مفصلا عن تتبع التصفية مع الإشارة، على الخصوص، إلى الأداءات وعمليات النقل المنجزة يتضمن الوضعيات والقوائم المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مع تحيينها.

وينبغي عليهم كذلك الاستجابة فورا لجميع طلبات التوضيح وتقديم جميع المعلومات أو المعطيات الأخرى الضرورية لإنجاز مهمة اللجنة.

المادة الرابعة

تعد اللجنة، عند إغلاق التصفية وداخل أجل أقصاه 30 يوما، تقريرا مفصلا عن تصفية الوكالة يوجه إلى رئيس الحكومة.

الباب الثاني

مهام النقل

المادة الخامسة

تنقل، ابتداء من 16 سبتمبر 2013 وفقا للجدول (أ) الملحق بهذا المرسوم، المشاريع المنجزة أو التي في طور الإنجاز من لدن الوكالة في تاريخ 15 سبتمبر 2013 إلى الدولة والمكتب الوطني للصيد البحري والوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ووكالة التنمية ورد الاعتبار لمدينة فاس والمستفيدين من المشاريع المذكورة.

تضم المشاريع التي سيشملها النقل، حسب الحالة ووفقا للجدول (أ) السالف الذكر، المنشآت المنجزة أو التي في طور الإنجاز والتجهيزات والمعدات التي تم اقتناؤها وكذا جميع ملفات العقود المتعلقة بها والاتفاقيات أو الصفقات المبرمة والمحاضر والأوامر بالخدمات والكشوفات والتسبيقات المدفوعة والمراسلات والضمانات النهائية وكذا جميع الوثائق الضرورية لإتمام المشروع أو تدقيق حساباته أو تقيمه لاحقا.

المادة السادسة

تنقل بالمجان، ابتداء من 16 سبتمبر 2013 وفقا للجدول (ب) الملحق بهذا المرسوم، جميع المنقولات والعقارات والمعدات والتجهيزات التي اقتنتها الوكالة في إطار البرنامج موضوع «ميثاق تحدي الألفية» وكذا جميع الوثائق المتعلقة بها إلى الدولة والمكتب الوطني للصيد البحري والوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ووكالة التنمية ورد الاعتبار لمدينة فاس.

المادة السابعة

تكون عمليات النقل المشار إليها في المادتين 5 و 6 من هذا المرسوم موضوع اتفاقيات تبرم بين وكالة الشراكة من أجل التنمية والأطراف المعنية.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصناعة التقليدية كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الاقتصاد والمالية بالنيابة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الصناعة التقليدية،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

*

* *

الجدول (أ) المنصوص عليه في المادة 5 من المرسوم

المشروع	المكون	الوحدة المستفيدة	القطاع المعني	نوعية التحويل			
مشروع الأشجار المثمرة	تكتيف و توسيع أشجار الزيتون و اللوز و التين بالمناطق الشتوية	وزارة الفلاحة و الصيد البحري	قطاع الفلاحة	غرس الأشجار المثمرة			
	تكتيف أشجار الزيتون بالمناطق السقوية			ملفات عقود الاتفاقيات			
	تكتيف أشجار النخيل بالمناطق السقوية			منشآت السقي			
	خدمات الدعم للأشجار المثمرة				ملفات العقود		
					منشآت السقي		
					مناطق النخيل المؤهلة		
					ملفات العقود		
	بناء و تجهيز وحدات لعصر الزيتون						تجهيز 7 وحدات تكتيف الثمرور
	مشروع الصيد البحري التقليدي			بناء و تجهيز نقط التفريغ المجهزة	المكتب الوطني للصيد		ملف الاتفاق مع مجموعة البحث العلمي
				بناء و تجهيز البنيات التحتية للموانئ			ملفات اتفاقيات المنح ل 14 مشروع لصالح النساء الفلاحات
بناء و تجهيز أسواق السمك بالجملة		ملفات العقود					
تفعيل جزء من الفصل الخاص بالتنمية المستدامة للموارد السمكية		بناء و تجهيز 20 وحدة عصر الزيتون					
إعادة تنظيم التجارة المتجولة للسمك		منشآت، تجهيزات وملفات العقود لنقط التفريغ المجهزة بقاع اسراس، تارعة، أمتار، بليونتش، قصر الصغير، بسلا، سيد العابد، بحبيح، تافدنة، تيفنيتو أخفبير					
		منشآت، تجهيزات وملفات العقود للبنيات التحتية لموانئ رأس كبدانة، الحسيمة، الجبهة، العرائش، مهدية، المحمدية، اسفي، أكدير، سيدي افني، طانطان و طرفاية					
		منشآت، تجهيزات وملفات العقود لأسواق السمك بالجملة بتازة، مكناس، الرباط، بني ملال و مراكش					
		ملف اتفاقية مع المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري					
		عقود الدراسة و التكوين و اتفاقيات الشراكة لتجهيز المستفيدين					
		دراسات قبلية لإحداث المناطق البحرية المحمية					
خلق مناطق بحرية محمية لأجل الصيد البحري	إدماج المرأة في قطاع الصيد البحري التقليدي تكوين الصيادين البحريين	وزارة الفلاحة و الصيد البحري	قطاع الصيد البحري	تجهيز لمراقبة و تحديد المناطق البحرية المحمية			
				ملفات العقود			
				ملفات اتفاقيات المنح و العقود			
				ملفات اتفاقيات المنح و العقود			
محو الأمية الوظيفي	التكوين المهني	وزارة الفلاحة و الصيد البحري	قطاع الفلاحة	ملفات العقود و اتفاقيات المنح			
				ملفات العقود و اتفاقيات المنح			
				ملفات العقود و اتفاقيات المنح			
				تجهيز 16 مؤسسة للتكوين المهني			
نشاط محو الأمية الوظيفي و التكوين المهني	برنامج توسيع و تملك الكفاءات و المؤهلات	وزارة الفلاحة و الصيد البحري	قطاع الفلاحة	ملفات العقود و اتفاقيات المنح			
				ملفات العقود و اتفاقيات المنح			
				ملفات العقود و اتفاقيات المنح			
				دراسات و عقود و اتفاقيات المنح			
نشاط الصناعة التقليدية	إنتاج الصناعة التقليدية	وزارة الصناعة التقليدية		دراسات و عقود			
	إنعاش الصناعة التقليدية			دراسات و عقود			

دراسات و عقود			دراسات الجدوى و المساعدة التقنية	نشاط فاس المدينة
ملفات تعويض السكان المرحلين			وضع آلية لترحيل السكان	
ملفات العقود			إعادة التأهيل و بناء فنادق	
بناء فنادق		وكالة تنمية و	إنشاء البنيات التحتية عين النقيبي	
ملفات العقود		إعادة تأهيل مدينة	دراسات السوق	
ملفات العقود		فاس	بناء ساحة لالة يدونة	
ديون على صندوق -جايده-			الولوج للتمويل لقادة جمعيات القروض	مشروع الخدمات المالية
ملفات عقود التكوين			الصفري	
دراسة عن التحويل المؤسساتي لجمعيات القروض الصفري		وزارة الاقتصاد و المالية	تنمية عروض جديدة	
ملف اتفاقيات منح لجمعيات القروض الصفري			تحسين الفعالية العملية و الشفافية	
ملف العقود و اتفاقيات المنح				
تجهيز معلوماتي و ملف العقود و اتفاقيات المنح		الوكالة الوطنية لانعاش المقاولات و الصفري و المتوسطة	تقوية القدرات، التكوين، التواصل و الدعم المؤسساتي	مشروع دعم المقاوله
		مكتب التكوين المهني و إنعاش الشغل		
		وزارة الداخلية		
دراسات و قاعدات المعطيات		المبادرة الوطنية للتنمية البشرية		التتبع و التقييم
تجهيزات و برمجيات معلوماتية، ومعدات جمع و إرسال المعطيات	قطاع الفلاحة	وزارة الفلاحة و الصيد البحري		
ملفات العقود				
دراسات و قاعدات المعطيات	قطاع الصيد البحري	وزارة الفلاحة و الصيد البحري		
ملفات العقود				
دراسات و قواعد المعطيات		وزارة الصناعة التقليدية		
تجهيزات و برمجيات معلوماتية، ومعدات جمع و إرسال المعطيات				
ملفات العقود				
دراسات و قاعدات المعطيات		وزارة الاقتصاد و المالية		
ملفات العقود				
دراسات و قاعدات المعطيات		الوكالة الوطنية لانعاش المقاولات و الصفري و المتوسطة		
ملفات العقود				
دراسات و قواعد المعطيات		مكتب التكوين المهني و إنعاش الشغل		
تجهيزات و برمجيات معلوماتية، ومعدات جمع و إرسال المعطيات				
ملفات العقود				

دراسات و قواعد المعطيات	المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	وزارة الداخلية	
ملفات العقود			
ملفات العقود		وزارة الاقتصاد و المالية	إدارة البرنامج
الموقع الإلكتروني لوكالة الشراكة من أجل التنمية			
الملفات الإدارية لوكالة الشراكة من أجل التنمية			

الجدول (ب) المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم

نقل الملكية	الوحدة المستفيدة	الوحدة الحالية
العتاد المعلوماتي	رئاسة الحكومة	وكالة الشراكة من أجل التنمية
عتاد المكتب		
أثاث المكاتب		
عتاد النقل		
العتاد المعلوماتي	وزارة الفلاحة و الصيد البحري	وحدة تدبير مشاريع وزارة الفلاحة و الصيد البحري
عتاد المكتب		
أثاث المكاتب		
عتاد النقل		
العتاد المعلوماتي	المكتب الوطني للصيد	وحدة تدبير مشاريع المكتب الوطني للصيد
عتاد المكتب		
أثاث المكاتب		
عتاد النقل		
العتاد المعلوماتي	وزارة الفلاحة و الصيد البحري - قطاع الصيد البحري-	وحدة تدبير مشاريع قطاع الصيد البحري
عتاد المكتب		
أثاث المكاتب		
العتاد المعلوماتي	وزارة الصناعة التقليدية	وحدة تدبير مشاريع الصناعة التقليدية
عتاد المكتب		
أثاث المكاتب		
عتاد النقل		
العتاد المعلوماتي	وكالة تنمية و إعادة تأهيل مدينة فاس	وحدة تدبير مشاريع وكالة تنمية و إعادة تأهيل مدينة فاس
عتاد المكتب		
أثاث المكاتب		
عتاد النقل		
العتاد المعلوماتي	الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى و المتوسطة	وحدة تدبير مشاريع الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى و المتوسطة
عتاد المكتب		
أثاث المكاتب		
العتاد المعلوماتي	مكتب التكوين المهني و إنعاش الشغل	وحدة تدبير مشاريع مكتب التكوين المهني و إنعاش الشغل
عتاد المكتب		
أثاث المكاتب		
العتاد المعلوماتي	المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	وحدة تدبير مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
عتاد المكتب		
أثاث المكاتب		

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.69.13 الصادر في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013) بإحداث نظام للمقايسة الجزئية لأسعار بعض المحروقات السائلة :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامية رقم 2380.06 الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد الأسعار التي تشتري بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة و غاز البوطان، كما وقع تغييره و تتميمه :

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي أسعار البيع القصوى للوقود الممتاز والغازوال والفيول وال رقم 2 الناتجة عن نظام المقايسة الجزئية لأسعار بعض المحروقات، المحدث بالقرار رقم 3.69.13 المذكور أعلاه :

الوقود الممتاز 1277,00 درهما للهكتولتر :
الغازوال 884,00 درهما للهكتولتر :
الفيول وال رقم 2 5328,92 درهما للطن.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التطبيق في الساعة الأولى من اليوم السادس عشر من سبتمبر 2013 وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013).

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 2688.13 صادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بتحديد أسعار بيع بعض المحروقات السائلة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) :

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.44 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض بعض الاختصاصات و السلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة، كما وقع تغييره و تتميمه بالمرسوم رقم 2.13.721 بتاريخ 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013) :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامية رقم 2043.10 الصادر في 30 من رجب 1431 (13 يوليو 2010) بتحديد قائمة المنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها :

نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.13.561 صادر في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013)
بالإذن لشركة MADAËF التابعة بنسبة 100% لصندوق
الإيداع والتدبير، بإحداث شركة مساهمة تابعة تسمى
«Société Hôtelière de Rabat» S.A.**

رئيس الحكومة ،

بيان الأسباب :

تطلب شركة MADAËF، التابعة بنسبة 100% لصندوق الإيداع والتدبير، الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «Société Hôtelière de Rabat» S.A.

في إطار الاستراتيجية التي تنهجها السلطات العمومية من أجل تنمية البنيات التحتية للبلاد من حيث الكم والجودة وتحسين المنتج السياحي الوطني، التزمت مجموعة صندوق الإيداع والتدبير، من خلال شركتها التابعة MADAËF، بإنجاز فندق من فئة خمسة نجوم في إطار مشروع المركز المتعدد الوظائف لأكدال بالرباط (الرباط سنتر). ويقدر الاستثمار الإجمالي بـ 543 مليون درهم.

وسيقام مشروع هذا الفندق على مساحة هكتار ويضم 187 غرفة من المستوى العالي ومركزا للمؤتمرات يغطي مساحة 3.443 متر مربع ومطعمين ومنتجعا صحيا ومسبحا. وسيفوض تدبير هذا الفندق لسلسلة دولية.

ومن خلال تقوية قدرة الإيواء وإحداث 168 منصب شغل قار، يسعى هذا الاستثمار إلى المساهمة في دينامية الجهة وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية.

ويندمج هذا الفندق في مشروع القطب التجاري للعاصمة «الرباط سنتر» (Arribat Center)، الذي يضم فضاءا للمكاتب على مساحة 50.000 متر مربع ومركزا تجاريا، وفضاءا للمطاعم ومنتجعا صحيا وفضاءا للأنشطة الرياضية وثمانية قاعات سينمائية وقاعة البولنغ، وفضاء ألعاب للأطفال ومرأبا للسيارات تحت أرضي (2000 موضع). وسيستجيب الفندق، بفضل مستوى ونوعية الخدمات التي سيقدمها، لتطلبات هذا المشروع الكبير.

وتعتزم شركة MADAËF من أجل إخراج مشروع الفندق إلى الوجود، إحداث شركة مساهمة جديدة تسمى «Société Hôtelière de Rabat» S.A برأسمال أولي قدره 300.000 درهم.

وسيمثل غرض الشركة المحدثة في :

- تملك أصول سياحية وتديرها وتنميتها وحيازتها وتسييرها :

- أخذ مساهمات في كل الشركات أو المجموعات أو غيرها والتي لها صلة بنشاط الشركة ؛

- المشاركة في جميع العمليات التي يمكن أن تكون لها علاقة بغرضها من خلال إحداث شركات جديدة أو اكتتاب أو شراء سندات أو حقوق في شركات أو الاندماج أو غير ذلك.

ويبين مخطط الأعمال لشركة «Société Hôtelière de Rabat» S.A في الفترة 2013-2024، أن رقم أعمالها سينتقل من 104,5 مليون درهم في 2016 إلى 189,0 مليون درهم في 2024، أي بمعدل نمو سنوي قدره 7,7%. وستبدأ الشركة في تحقيق نتيجة صافية إيجابية ابتداء من سنة 2018 بـ 21,8 مليون درهم لتصل إلى 31,7 مليون درهم في 2024، أي بمعدل نمو سنوي قدره 6,4%.

وتقدر نسبة المردودية الداخلية للمشروع بنحو 10%.

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع وفي مقدمتها إنعاش الأنشطة السياحية ومواكبة سياسة السلطات العمومية في هذا القطاع ؛ وبناء على المادة 8 من القانون 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة MADAËF، التابعة بنسبة 100% لصندوق الإيداع والتدبير، بإحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «Société Hôtelière de Rabat» S.A برأسمال أولي قدره 300.000 درهم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.13.443 صادر في 29 من رمضان 1434 (7 أغسطس 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 2 الرابطة بين طنجة وتطوان من ن.ك 40+000 إلى ن.ك 51+720 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية تطوان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 14 نوفمبر 2007 إلى 14 يناير 2008 بمكاتب جماعات السحريين، صدينة وعين لحسن بولاية تطوان ؛
وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 2 الرابطة بين طنجة وتطوان من ن.ك 40+000 إلى ن.ك 51+720 بولاية تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع	مراجعتها العقارية	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون وخواصهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
3	ر.ع خندق كاركا GTN/13625	1- جوزي كوهين بنسبة 5/1 2- جاكوب كوهين بنسبة 5/1 3- يوداه كوهين بنسبة 5/1 4- سيمتوب كوهين بنسبة 5/1 5- كلارا ناهون بنسبة 5/1 دوار منكال، جماعة السحتريين قيادة بن قريش، ولاية تطوان	137.21	أرض فلاحية عارية
5	غير محفظة	رشيد ايحكان دوار منكال، جماعة السحتريين قيادة بن قريش، ولاية تطوان	23.21	أرض فلاحية عارية
6	غير محفظة	محمد الطاهري دوار منكال، جماعة السحتريين قيادة بن قريش، ولاية تطوان	900.96	أرض فلاحية عارية
7	غير محفظة	ورثة بوشتى الحدوشي دوار اللوزيين، قيادة الملالين جماعة صدينة، ولاية تطوان	56.53	أرض فلاحية تين كبير 01 تين صغير 01
8	غير محفظة	ورثة محمد حمودة دوار اللوزيين، قيادة الملالين جماعة صدينة، ولاية تطوان	779.45	أرض فلاحية صبار 13م طولي زيتون كبير 03 بري صغير 02 بري كبير 01 شجر غير مثمر 01
9	م.ت بنرسي 11040/ط.ت	محمد بن عبد السلام بنرسي دوار اللوزيين، قيادة الملالين جماعة صدينة، ولاية تطوان	482.11	أرض فلاحية عارية - المطلب به عدة تعرضات جزئية. - تقييد عقد إرثه محمد بن عبد السلام بنرسي.
10	غير محفظة	إدريس عبد السلام برصي دوار اللوزيين، قيادة الملالين جماعة صدينة، ولاية تطوان	588.66	أرض فلاحية عارية تعرض عبد السلام البوزيدي وبوزيد البوزيدي
16	غير محفظة	ورثة بوعيد الشرفاوي دوار اللوزيين، قيادة الملالين جماعة صدينة، ولاية تطوان	297.97	أرض فلاحية صبار 11م طولي بري متوسط 01
17	غير محفظة	محمد شقور دوار اللوزيين قيادة الملالين جماعة صدينة - ولاية تطوان	142.85	أرض فلاحية عارية
18	غير محفظة	شركة امانديس دوار اللوزيين، قيادة الملالين جماعة صدينة، ولاية تطوان	155.62	حائط مبني بالأجر وبدعائم إسمنتية 2م55.59 حائط مبني بالاسمنت المسلح 3م6.43
19	غير محفظة	ورثة بوعيد الشرفاوي دوار اللوزيين، قيادة الملالين جماعة صدينة، ولاية تطوان	1171.51	أرض فلاحية صبار 28م طولي بري صغير 01
21	غير محفظة	ورثة بوعيد الشرفاوي دوار اللوزيين، قيادة الملالين جماعة صدينة، ولاية تطوان	868.08	أرض فلاحية عارية
23	غير محفظة	الطيب البقالي دوار اللوزيين، قيادة الملالين جماعة صدينة، ولاية تطوان	292.73	أرض فلاحية عارية

أرقام القطع	مراجعتها العقارية	أسماء الملاكين أو المقروض أنهم الملاكون وعناوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
26	م.ت المراوح ابايسف 19/20831	1- سعد بن محمد ابا يسف بنسبة 14/64 2- فاطمة الطيب البقالي بنسبة 8/64 3- خديجة بنت محمد ابا يسف بنسبة 7/64 4- أسماء بنت محمد ابا يسف بنسبة 7/64 5- أنس بن محمد ابايسف بنسبة 14/64 6- محمد أمين بن محمد ابا يسف بنسبة 14/64 دوار اللوزيين، قيادة الملالين جماعة صدينة، ولاية تطوان	803.72	أرض فلاحية عارية
27	غير محفظة	العربي بن الأحمر دوار اللوزيين، قيادة الملالين جماعة صدينة، ولاية تطوان	554.81	أرض فلاحية عارية تعرض ابراهيم السباعي وميمون محمد المهداوي
28	غير محفظة	عبد السلام بن الأحمر دوار اللوزيين، قيادة الملالين جماعة صدينة، ولاية تطوان	1988.76	أرض فلاحية عارية
29	غير محفظة	عبد القادر بن الأحمر دوار اللوزيين، قيادة الملالين جماعة صدينة، ولاية تطوان	1732.27	أرض فلاحية عارية تؤكد فطومة بن الأحمر والسعدية بن الأحمر وعبد القادر بن الأحمر أن القطعة الأرضية مشاعة بينهم
30	م.ت سنا 19/8536	1 - محمادي بن محمد اعزيين بنسبة 2/1 2 - هلالية بنت عبد السلام بليدان بنسبة 2/1 جماعة دوار اللوزيين، قيادة الملالين صدينة، ولاية تطوان	479.94	أرض فلاحية عارية البيع الكلي لفائدة الشركة المسماة: "معمل الأجر العصري للشمال ش.م"، المنون بتاريخ 19 دجنبر 1991، كنش 6 عدد: 770
32	ر.ع اللوزيين 1 14/24009	شركة معمل الأجر العصري بالشمال ش.م.م دوار اللوزيين، قيادة الملالين جماعة صدينة، ولاية تطوان	7145.57	أرض فلاحية عارية
34	غير محفظة	حداد محمد دوار اللوزيين، قيادة الملالين جماعة صدينة، ولاية تطوان	124.62	أرض فلاحية عارية
35	ر.ع الحداد 19/21474	محمد الحداد بن محمد دوار اللوزيين، قيادة الملالين جماعة صدينة، ولاية تطوان	316.59	أرض فلاحية عارية
36	غير محفظة	محمد الحداد دوار اللوزيين، قيادة الملالين جماعة صدينة، ولاية تطوان	477.75	أرض فلاحية عارية
38	غير محفظة	محمد الحداد دوار اللوزيين، قيادة الملالين جماعة صدينة، ولاية تطوان	186.69	أرض فلاحية عارية
40	م.ت ياسين 19/20896	عبد الكريم بن عبد الرحمان الأرامي دوار اللوزيين، قيادة الملالين جماعة صدينة، ولاية تطوان	48.08	أرض فلاحية عارية
42	غير محفظة	محمد الحزومري (محرِب الفقيه) دوار منكال، جماعة السحتريين قيادة بن قريش، ولاية تطوان	168.19	أرض فلاحية عارية
43	غير محفظة	ورثة رحمة الحزومري دوار منكال، جماعة السحتريين قيادة بن قريش، ولاية تطوان	284.78	أرض فلاحية عارية
44	غير محفظة	سليمان الطاهري دوار منكال، جماعة السحتريين قيادة بن قريش، ولاية تطوان	104.60	أرض فلاحية بري كبير 01

أرقام القطع	مراجعتها العقارية	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون وعناوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
47	غير محافظة	أحمد الحرثي دوار اللوزيين، قيادة الملايين جماعة صدينية، ولاية تطوان	553.69	أرض فلاحية عارية
48	غير محافظة	جمعية حنان دوار اللوزيين، قيادة الملايين جماعة صدينية، ولاية تطوان	1317.19	أرض فلاحية عارية
49	غير محافظة	العربي القرطان دوار اللوزيين، قيادة الملايين جماعة صدينية، ولاية تطوان	3963.22	أرض فلاحية عارية
50	ر-ع الشاعر 1 19/19813	1- أمينة الهرور بنت محمد بنسبة 96/12 2- محمد البقالي بن أحمد بنسبة 96/14 3- أحمد البقالي بن أحمد بنسبة 96/14 4- عبد الرحمن البقالي بن أحمد بنسبة 96/14 5- الحسن البقالي بن أحمد بنسبة 96/14 6- هبة البقالي بنت أحمد بنسبة 96/7 7- خدوج البقالي بنت أحمد بنسبة 96/7 8- عبد السلام البقالي بن أحمد بنسبة 96/14 دوار اللوزيين، قيادة الملايين جماعة صدينية، ولاية تطوان	7349.60	أرض فلاحية
52	غير محافظة	ورثة علي البقالي دوار اللوزيين، قيادة الملايين جماعة صدينية، ولاية تطوان	1536.57	أرض فلاحية عارية
53	غير محافظة	محمد بوفراحي وعبد العزيز محمد الطويل دوار اللوزيين، قيادة الملايين جماعة صدينية، ولاية تطوان	257.35	أرض فلاحية عارية
54	غير محافظة	محمد محمد الطويل دوار اللوزيين، قيادة الملايين جماعة صدينية، ولاية تطوان	241.80	أرض فلاحية عارية
55	غير محافظة	ورثة أحمد أغميز دوار اللوزيين، قيادة الملايين جماعة صدينية، ولاية تطوان	69.28	أرض فلاحية عارية
63	غير محافظة	ورثة أحمد شقور دوار منكال، جماعة السحتريين قيادة بن قريش، ولاية تطوان	532.81	أرض فلاحية عارية

أرقام القطع	مراجعتها العقارية	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون وخواصهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
64	غير محفظة	إبراهيم التظواني دوار منكال، جماعة السحتريين قيادة بن قريش، ولاية تطوان	133.56	أرض فلاحية اوكلبتوس متوسط 03 اوكلبتوس صغير 01
65	غير محفظة	ورثة محمد أحمد الكموط دوار منكال، جماعة السحتريين قيادة بن قريش، ولاية تطوان	159.18	أرض فلاحية عارية
66	غير محفظة	العياشي شقور دوار منكال، جماعة السحتريين قيادة بن قريش، ولاية تطوان	175.03	أرض فلاحية عارية
68	غير محفظة	ورثة علي الريفي دوار منكال - جماعة السحتريين قيادة بن قريش - ولاية تطوان	96.98	أرض فلاحية عارية
69	غير محفظة	أمين أحمد البقالي دوار منكال، جماعة السحتريين قيادة بن قريش، ولاية تطوان	121.24	أرض فلاحية عارية
70	غير محفظة	العياشي بوغيت دوار منكال، جماعة السحتريين قيادة بن قريش - ولاية تطوان	360.04	أرض فلاحية عارية
71	غير محفظة	محمد الريفي (جبل درسة) دوار منكال، جماعة السحتريين قيادة بن قريش، ولاية تطوان	78.99	أرض فلاحية عارية
72	غير محفظة	العياشي بوغيت دوار منكال، جماعة السحتريين قيادة بن قريش، ولاية تطوان	257.88	أرض فلاحية عارية
73	غير محفظة	ورثة المفضل اقبال دوار منكال، جماعة السحتريين قيادة بن قريش، ولاية تطوان	168.01	أرض فلاحية عارية
74	غير محفظة	ورثة احمد أحسانو دوار منكال، جماعة السحتريين قيادة بن قريش، ولاية تطوان	422.50	أرض فلاحية عارية
75	غير محفظة	محمد العياشي العبودي دوار منكال، جماعة السحتريين قيادة بن قريش، ولاية تطوان	60.27	أرض فلاحية عارية
76	غير محفظة	ورثة محمد سلمون دوار منكال، جماعة السحتريين قيادة بن قريش، ولاية تطوان	72.15	أرض فلاحية عارية
77	غير محفظة	ورثة عبد السلام أغميز دوار منكال، جماعة السحتريين قيادة بن قريش، ولاية تطوان	243.02	أرض فلاحية عارية
78	غير محفظة	المفضلة محمد شقور دوار منكال، جماعة السحتريين قيادة بن قريش، ولاية تطوان	151.13	أرض فلاحية عارية
80	غير محفظة	ورثة أحمد البهاوي دوار منكال، جماعة السحتريين قيادة بن قريش، ولاية تطوان	617.11	أرض فلاحية عارية
82	غير محفظة	ورثة محمد الحراق دوار عين أساي، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	175.11	أرض فلاحية عارية

أرقام القطع	مراجعتها العقارية	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون وعناوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
85	غير محفظة	محمد محمد شقور أمزال دوار عين أساي، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	48.57	أرض فلاحية بري متوسط 03 صبار 85 م طولي
88	غير محفظة	أرض الجموع لجماعة عين لحصن دوار عين أساي، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	6881.82	أرض فلاحية 88/1 حق سطحي في اسم مصطفى مفتاح زيتون صغير 02 بري صغير 03 اوكلبتوس متوسط 11 اوكلبتوس صغير 05 صبار 23 م طولي
91	غير محفظة	أرض الجموع لجماعة عين لحصن دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	387.69	أرض فلاحية عارية
92	غير محفظة	أرض الجموع لجماعة عين لحصن دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	1544.96	أرض فلاحية عارية
94	غير محفظة	أرض الجموع لجماعة عين لحصن دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	2102.67	أرض فلاحية عارية
96	غير محفظة	أرض الجموع لجماعة عين لحصن دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	1891.92	أرض فلاحية عارية
98	غير محفظة	أرض الجموع لجماعة عين لحصن دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	4322.15	أرض فلاحية عارية
100	غير محفظة	أرض الجموع لجماعة عين لحصن دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	876.80	أرض فلاحية عارية
102	غير محفظة	أرض الجموع لجماعة عين لحصن دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	536.93	أرض فلاحية عارية
104	غير محفظة	أرض الجموع لجماعة عين لحصن دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	2136.74	أرض عارية
106	غير محفظة	أرض الجموع لجماعة عين لحصن دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	4128.76	أرض فلاحية عارية
108	م.ت ظهر بن يعل 19/18900	محمد بن عبد الله شقور دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	1399.86	أرض فلاحية عارية
110	غير محفظة	عبد السلام أحمد أكرماص دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	792.46	أرض فلاحية عارية
111	غير محفظة	عبد السلام علي أكرماص دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	1780.14	أرض فلاحية عارية

أرقام القطع	مراجعتها العقارية	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون و عناوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
113	غير محفظة	ورثة عبد السلام المريمار دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	692.34	أرض فلاحية عارية
116	غير محفظة	محمد أحمد حلتوت دوار بوريان - جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	873.28	أرض فلاحية عارية
117	غير محفظة	محمد محمد حلتوت السبناوي دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	54.29	أرض فلاحية سبيري صغير 01 1 حائط مبني بالحجر والاسمنت وبدعائم إسمنتية 2.50 م ² 0.55 م ³ = 2 أعمدة إسمنتية 3 حائط وقائي بالحجر والاسمنت = 7.40 م ² 0.24 م ³ = 4 أساس بالاسمنت المسلح
119	غير محفظة	اللويزة الجزائرية دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	454.70	أرض فلاحية سبيري صغير 31 سبيري متوسط 08 أسفرجل متوسط 08 زيتون متوسط 02 تين صغير 01 شجر غير مثمر متوسط 01 سياج بالقصب 22 م طولي حائط مبني بالأجر والاسمنت 12.25 م ² حائط وقائي بالحجر والاسمنت 4.40 م ²
120	غير محفظة	محمد الفقيهي دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	84.25	أرض فلاحية عارية
121	غير محفظة	الزهرة عبد السلام حلتوت دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	158.13	أرض فلاحية عارية
122	غير محفظة	ورثة عبد السلام الشاعر النجم دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	75.29	أرض فلاحية عارية
123	غير محفظة	محمد علي أبيغيل الدومي دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	151.28	أرض فلاحية عارية
124	غير محفظة	ورثة عبد السلام الشاعر نجيب دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	104.80	أرض فلاحية عارية
125	غير محفظة	عائشة بن علي الفقيهي دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	110.60	أرض فلاحية عارية
126	غير محفظة	محمد محمد حلتوت الهاشمي دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	195.00	أرض فلاحية عارية

أرقام القطع	مراجعتها العقارية	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون وعناوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
127	غير محفظة	ورثة أحمد أولاد حمود سي أحمد دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	261.83	أرض فلاحية زيتون متوسط 09 زيتون صغير 03 سبيري متوسط 80 سبيري صغير 15 سياج بالأسلاك الشائكة مع أعمدة إسمنتية 45.20 م طولي سياج من قصب 5.00 م طولي
128	غير محفظة	محمد محمد أبيغيل الفلاح دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	692.96	أرض فلاحية عارية
129	غير محفظة	محمد محمد أبيغيل دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	360.94	بناء بالصلب لمحطة الحافلات، تابعة لجماعة عين لحسن مساحتها 17.06 م ²
131	غير محفظة	محمد علي أبيغيل الدومي دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	371.07	أرض فلاحية عارية
132	غير محفظة	عبد الجليل صدقي دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	505.09	أرض فلاحية عارية
135	غير محفظة	ورثة أحمد حلتوت العرود دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	293.14	أرض فلاحية عارية
136	غير محفظة	المختار عبد الرحمان بن حمزة دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	332.37	أرض فلاحية عارية
137	غير محفظة	أحمد علي أبيغيل دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	155.38	أرض فلاحية عارية
138	غير محفظة	ورثة محمد أبيغيل الفلاح دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	345.43	أرض فلاحية عارية
140	غير محفظة	ورثة محمد أبيغيل الفلاح دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	241.64	أرض فلاحية عارية
141	غير محفظة	محمد عبد السلام الفقيهي دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	377.80	أرض فلاحية عارية
142	غير محفظة	أحمد علي أبيغيل دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	559.07	أرض فلاحية عارية
143	غير محفظة	ورثة المهدي الفقيهي دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	303.33	أرض فلاحية عارية
144	غير محفظة	أحمد المعلم الغزيري دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	200.65	أرض فلاحية عارية

أرقام القطع	مراجعتها العقارية	أسماء الملاكين أو المقروض أنهم الملاكون وعناوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
147	غير محفظة	أرض الجموع لجماعة عين لحصن دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	814.41	أرض فلاحية تين صغير 04 مستغل التين محمد علي الفقيهي
148	غير محفظة	مصطفى الطاهر أبغيل دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	97.78	أرض فلاحية برقوق صغير 01 رمان صغير 01 سبزي صغير 16 سياج من قصب 27 م طولي بئر مبني بالأجر والإسمنت قطره 2.45 م وعمقه 5.30 م
149	ر.ع فضل الله 19/40276	أحمد البرجيبي بن بوشة دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	224.58	أرض فلاحية عارية
150	غير محفظة	ورثة محمد أبغيل دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	316.19	أرض فلاحية عارية
151	غير محفظة	مصطفى المزيطي دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	337.11	أرض فلاحية عارية تعرض المصطفى البوزويقي
153	غير محفظة	محمد الطويل المصوري دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	524.37	أرض فلاحية عارية
154	غير محفظة	فتومة بنعبود دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	323.27	أرض فلاحية عارية
155	غير محفظة	احمد بوزلماط دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	272.32	أرض فلاحية عارية
157	غير محفظة	ورثة أحمد محمد الفقيهي الشقاش دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	72.00	أرض فلاحية إجاص صغير 02 رمان صغير 02
158	غير محفظة	عبد الله محمد الفقيهي الشقاش دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	69.73	أرض فلاحية عنب صغير 04 تين صغير 01 رمان صغير 01
159	غير محفظة	محمد محمد الفقيهي الشقاش دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	77.07	أرض فلاحية عنب صغير 04 تين صغير 02 رمان صغير 02
160	غير محفظة	المختار محمد الفقيهي الشقاش دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	83.93	أرض فلاحية رمان صغير 01 زيتون صغير 01 تين صغير 01 عنب صغير 01
161	غير محفظة	عبد العزيز محمد الفقيهي الشقاش دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	81.37	أرض فلاحية إجاص صغير 02 برتقال صغير 03 شريمويا صغير 01 رمان صغير 01
162	غير محفظة	مصطفى محمد الفقيهي الشقاش دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	172.84	أرض فلاحية عارية
163	غير محفظة	أحمد الفقيهي العامل دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	297.85	أرض فلاحية عارية تعرض أحمد رشيد الرحالي

أرقام القطع	مراجعتها العقارية	أسماء الملاكين أو المقروض. أنهم الملاكون وعشائريهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
164	غير محفظة	عبد اللطيف فريجات دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	71.90	أرض فلاحية عارية
166	غير محفظة	عبد اللطيف فريجات دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	939.00	أرض فلاحية
168	غير محفظة	ورثة محمد علي الفقيهي دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	417.46	أرض فلاحية عارية
169	غير محفظة	ورثة المهدي علي الفقيهي دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	1646.04	أرض فلاحية عارية
170	غير محفظة	محمد عبد السلام حلتوت دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	202.01	أرض فلاحية عارية
171	غير محفظة	علي محمد الفقيهي دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	1008.12	أرض فلاحية عارية
172	غير محفظة	أحمد محمد الفقيهي دوار بوريان، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	184.52	أرض فلاحية عارية
175	غير محفظة	سي محمد البجاوي دوار الحظية، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	322.52	أرض فلاحية عارية تعرض عبد الخالق الحرشي
176	غير محفظة	ورثة أحمد بن يخلف دوار الحظية، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	145.95	أرض فلاحية عارية
177	غير محفظة	محمد الريفي الشاوبية دوار الحظية، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	78.07	أرض فلاحية عارية
178	غير محفظة	عبد العزيز قشقاش دوار الحظية، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	48.30	أرض فلاحية عارية ممر خاص
179	غير محفظة	ورثة عبد السلام بن يخلف دوار الحظية، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	142.61	أرض فلاحية عارية
180	غير محفظة	سي محمد بن يخلف دوار الحظية، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	260.01	أرض فلاحية عارية
181	غير محفظة	ورثة أحمد تلة دوار الحظية، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	350.88	أرض فلاحية عارية
183	غير محفظة	ورثة أحمد تلة دوار الحظية، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	286.80	أرض فلاحية عارية

أرقام القطع	مراجعتها العقارية	أسماء الملاكين أو المفروض. أنهم الملاكون وعشائريهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
185	غير محفظة	عبد السلام أحمد بن سلام دوار الحظية، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	104.30	أرض فلاحية عارية
186	غير محفظة	ورثة الحاج أحمد تلة دوار الحظية، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	114.75	أرض فلاحية عارية
187	غير محفظة	محمد بن سالم دوار الحظية، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	959.88	أرض فلاحية عارية
188	غير محفظة	محمد أفزان دوار الحظية، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	309.68	أرض فلاحية عارية
190	غير محفظة	محمد أفزان دوار الحظية، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	502.41	بناء بالصلب لمحطة وقوف الحافلات، تابعة لجماعة عين لحسن مساحتها 15.81 م ²
191	غير محفظة	ورثة محمد الفقيه دوار الحظية، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	38.62	أرض فلاحية عارية
193	غير محفظة	عبد الواحد عبد السلام البارودي دوار الحظية، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	1678.08	أرض فلاحية عارية
195	غير محفظة	عبد الواحد عبد السلام البارودي دوار الحظية، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	1189.02	أرض فلاحية عارية
196	غير محفظة	ورثة عبد السلام البارودي دوار الحظية، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	236.32	أرض فلاحية عارية
197	غير محفظة	محمد أحمد السعيدى بيدر وأحمد أحمد السعيدى بيدر دوار الحظية، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	71.13	أرض فلاحية عارية
199	غير محفظة	أحمد أحمد السعيدى بيدر دوار الحظية، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	2144.29	أرض فلاحية عارية
200	غير محفظة	1- محمد بن محمد الفقيه 2- أحمد بن محمد الفقيه 3- عبد العزيز بن محمد الفقيه دوار الحظية، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	246.49	أرض فلاحية عارية
201	غير محفظة	1- محمد بن أحمد السعيدى بيدر 2- أحمد بن أحمد السعيدى بيدر دوار الحظية، جماعة وقيادة عين لحسن ولاية تطوان	4106.55	أرض فلاحية عارية

أرقام القطع	مراجعتها العقارية	أسماء الملاكين أو المقروض أنهم الملاكون و عناوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
202	غير محفظة	خديجة محمد السعيدى بدير دوار الحظية، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	1071.31	أرض فلاحية عارية
203	غير محفظة	محمد بن محمد السعيدى بدير دوار الحظية، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	896.71	أرض فلاحية عارية
204	غير محفظة	أحمد بن محمد السعيدى بدير دوار الحظية، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	1062.29	أرض فلاحية عارية
205	غير محفظة	محمد البارودي دوار الحظية، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	7034.97	أرض فلاحية عارية
205/1	غير محفظة	محمد البارودي وورثة رحمة النوينو دوار الحظية، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	841.30	أرض فلاحية عارية في نزاع
206	غير محفظة	ورثة رحمة النوينو دوار الحظية، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	2515.07	أرض فلاحية عارية
206/1	غير محفظة	ورثة عبد السلام البارودي دوار الحظية، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	550.08	أرض فلاحية عارية
207	ر.ع "السحن" 19/35344	محمد جانف بن محمد دوار الحظية، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	6937.69	أرض فلاحية عارية حق المرور المقيد بتاريخ 27 دجنبر 2005، عبارة عن طريق خاص يخترق هذا الملك.
209	غير محفظة	أرض الجموع لمنشئ الحظية دوار الحظية، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	2927.84	أرض فلاحية عارية
211	م.ت ملك أفزان 19/18931	1- عبد السلام بن محمد أفزان بنسبة 54/216 2- محمد بن محمد بالحمار الورداسي بنسبة 54/216 3- أحمد بن أحمد المرساني بنسبة 54/216 4- العربي بن العربي أفزان بنسبة 18/216 5- فاطمة بنت العربي أفزان بنسبة 9/216 6- رحمة بنت العربي أفزان بنسبة 9/216 7- محمد بن العربي أفزان بنسبة 4/216 8- عبد السلام بن محمد العربي أفزان بنسبة 4/216 9- أحمد بن محمد العربي أفزان بنسبة 4/216 10- عائشة بنت محمد العربي أفزان بنسبة 2/216 11- رحيمو بنت محمد العربي أفزان بنسبة 2/216 12- حبيبة بنت محمد العربي أفزان بنسبة 2/216 دوار الحظية، جماعة وقيادة عين لحصن ولاية تطوان	23495.81	أرض رعوية التعرض الكلي المبيدي من طرف محمد البارودي و من معه مطالبين بحقوق مشاعة

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1434 (7 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل.

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 12113.13
صادر في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
وإبيلوم الدراسات العليا المعمقة وديبلوم الدراسات العليا المتخصصة
وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما
المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 6 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Informatique et réseaux
الشهادة التالية :

- Doctorat conjoint de Telecom et management
sudparis, Université Paris 6, délivré par Télécom
sudparis, spécialité : informatique et réseaux - France -
le 1^{er} février 2012,

مشفوعة بديبلوم مهندس الدولة للمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية
بأكادير، تخصص : الهندسة المعلوماتية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1434 (4 يوليو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 12113.13
صادر في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Sciences de l'eau، الشهادة
التالية :

- Degree of master of science (M.SC.) (water science)
délivré par Universitat Duisburg Essen - Allemagne - le
18 avril 2007,

مشفوعة بدرجة الإجازة الجامعية (البكالوريوس) بالعلوم الصيدلانية
المسلمة من جامعة الفاتح بليبيا وبكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1434 (18 يونيو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2246.13 صادر في 3 رمضان 1434 (12 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Architectures logicielles

الشهادة التالية :

- Master professionnel sciences, santé, technologie, mention : informatique, spécialité : architectures logicielles, préparé et délivré au siège de l'Université de Nantes-France, au titre de l'année universitaire 2004-2005, assorti de la maîtrise d'informatique, préparée et délivrée au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2003-2004,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية

أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1434 (12 يوليو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2247.13 صادر في 3 رمضان 1434 (12 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة في : Télécommunications et réseaux

الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure d'électrotechnique, d'électronique, d'informatique, d'hydraulique et des télécommunications, spécialité : télécommunications et réseaux (grade de master), préparé et délivré au siège de l'Ecole nationale supérieure d'électrotechnique, d'électronique, d'informatique, d'hydraulique et des télécommunications - France - le 28 novembre 2011,

مشفوعة بشهادة الأقسام التحضيرية لولوج المدارس العليا للمهندسين

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية

أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1434 (12 يوليو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2250.13
صادر في 3 رمضان 1434 (12 يوليو 2013) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر
1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة في : Electronique physique et
biomédical de l'ingénieur الشهادة التالية :

- Diploma of master in physical and biomedical
electronics engineer in speciality physical and
biomedical electronics, délivré par national technical
University Kharkiv polytechnic Institute - Ukraine - le
1^{er} juillet 2011, assorti du diploma of bachelor in electronics,
délivré par la même université le 1^{er} juillet 2010,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1434 (12 يوليو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2248.13
صادر في 3 رمضان 1434 (12 يوليو 2013) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة في : Electrotechnique et technologie
de l'information الشهادة التالية :

- Akademischen grad diplom- ingénieur (F H) dipl.-Ing.
(FH) in studiengang elektrotechnik und
informationstechnik - hochschule fur angewandte
wissenschaften - Fachhochschule Munchen -
Allemagne - le 31 juillet 2009,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1434 (12 يوليو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2252.13 صادر في 3 رمضان 1434 (12 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 أبريل 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في Sciences et technologies، تخصص : génie civil et infrastructures الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences et technologies, à finalité professionnelle, mention : génie civil, géosciences, environnement, spécialité : génie civil et infrastructures, préparé et délivré au siège de l'Université de Cergy-pontoise - France, au titre de l'année universitaire 2008-2009, assorti de la licence, mention : sciences pour l'ingénieur, dans le domaine sciences et technologies, préparée et délivrée au siège de l'Université du Havre - France, au titre de l'année universitaire 2005-2006,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1434 (12 يوليو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2251.13 صادر في 3 رمضان 1434 (12 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Marketing agroalimentaire الشهادة التالية :

- Diplôme de master of science en marketing agro alimentaire, délivré par l'Institut agronomique méditerranéen de Zaragoza-Centre international de hautes études agronomiques méditerranéennes - Espagne,

مشفوعة بشهادة مهندس زراعي من المدرسة الوطنية الفلاحية بمكناس بتاريخ 23 أكتوبر 1999، وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1434 (12 يوليو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2256.13
صادر في 3 رمضان 1434 (12 يوليو 2013) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر
1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص :
Gestion commerciale et marketing الشهادة التالية :

- Titulo de tecnica superior de formacion profesional,
en gestion comercial y marketing, délivré par Instituto
de educacion secundaria « Angel Ganivet » de
Granada - Espagne - le 21 février 2008,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1434 (12 يوليو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2255.13
صادر في 3 رمضان 1434 (12 يوليو 2013) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص :
Infrastructure civile الشهادة التالية :

- Degree of bachelor of engineering, civil engineering :
option : civil infrastructure, préparé et délivré au siège
de Concordia University - Canada - le 18 mai 2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1434 (12 يوليو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2290.13 صادر في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Mathématique et mécanique الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut polytechnique de Bordeaux - Ecole nationale supérieure d'électronique, informatique, télécommunications, mathématique et mécanique de Bordeaux, spécialité : mathématique et mécanique, préparé et délivré au siège de l'Institut polytechnique de Bordeaux - Ecole nationale supérieure d'électronique, informatique, télécommunications, mathématique et mécanique de Bordeaux - France - le 13 novembre 2012,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2257.13 صادر في 3 رمضان 1434 (12 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie biochimique الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur de l'Institut national des sciences appliquées de Toulouse, spécialité : génie biochimique, préparé et délivré au siège de l'Institut national des sciences appliquées de Toulouse - France - le 2 décembre 2009, assorti du diplôme d'études universitaires générales sciences et technologies, mention : sciences du vivant, préparé et délivré au siège de l'Université Bordeaux 1 - France - le 14 avril 2006,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1434 (12 يوليو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية في -l'en Droit de reprise الشهادة التالية :

– Maîtrise droit, mention : droit de l'entreprise, préparée et délivrée au siège de l'Université Toulouse 1 - France, au titre de l'année universitaire 2006-2007, assortie du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1434 (31 يوليو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2447.13 صادر في 22 من رمضان 1434 (31 يوليو 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 يونيو 2013،

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2062.13 صادر في 23 من شعبان 1434 (2 يوليو 2013) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.122 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) بتعيين أمر بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم

من لدن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير من ميزانية المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير :

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	التواب	المحاسبون المكلفون
عمالة الرباط عمالة سلا عمالة الصخيرات - تمارة إقليم الخميسات إقليم القنيطرة إقليم سيدي قاسم إقليم سيدي سليمان إقليم وزان	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالرباط	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالخميسات	الخازن لعمالة الرباط
عمالة الدار البيضاء عمالة المحمدية إقليم النواصر إقليم مديونة	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالدار البيضاء الكبرى	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بعين السيح - الحى المحمدي	الخازن لعمالة الدار البيضاء - المركز
عمالة أكادير - إداوتنان عمالة إنزكان - آيت ملول إقليم اشتوكة - آيت باها إقليم تيزنيت إقليم تارودانت إقليم طاطا إقليم سيدي إفني	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بأكادير	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتيزنيت	الخازن بأكادير
عمالة فاس إقليم مولاي يعقوب إقليم صفرو إقليم بولمان	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بفاس	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتازة	الخازن لعمالة فاس
إقليم تازة إقليم الحسيمة إقليم تاونات إقليم جرسيف	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتازة	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بفاس	الخازن الإقليمي بتازة
إقليم كلميم إقليم طانطان إقليم آس - الزاك	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بكلميم	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بطانطان	الخازن الإقليمي بكلميم
إقليم تطوان عمالة المضيق - الفنيدق عمالة طنجة - أصيلة إقليم الفحص - أنجرة إقليم العرائش إقليم شفشاون	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتطوان	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بطنجة	الخازن الإقليمي بتطوان

إقليم العيون إقليم بوجدور إقليم طرفاية إقليم وادي الذهب إقليم السمارة إقليم أوسرد	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لتقديماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بوادي الذهب	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لتقديماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالعيون	الخازن الإقليمي بالعيون
عماله مراكش إقليم شيشاوة إقليم الحوز إقليم قلعة السراغنة إقليم الرحامنة إقليم الصويرة إقليم أسفي إقليم ورزازات إقليم زاكورة إقليم تنغير إقليم اليوسفية	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لتقديماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بأسفي	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لتقديماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بمراكش	الخازن لعماله مراكش
عماله مكناس إقليم الحاجب إقليم إفران إقليم خنيفرة إقليم ميدلت إقليم الرشيدية	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لتقديماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بخنيفرة	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لتقديماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بمكناس	الخازن لعماله مكناس
عماله وجدة - أنجاد إقليم جرادة إقليم بركان إقليم تاوريرت إقليم فجيح إقليم الناظور إقليم الديروش	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لتقديماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالناظور	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لتقديماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بوجدة	الخازن بوجدة
إقليم خريبكة إقليم سطات إقليم برشيد إقليم الجديدة إقليم سيدي بنور إقليم بنسليمان إقليم بني ملال إقليم أزيلال إقليم الققيه بنصالح	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لتقديماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ببني ملال	النائب الإقليمي للمندوبية السامية لتقديماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بخريبكة	الخازن الإقليمي بخريبكة

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2081.05 الصادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1434 (2 يوليو 2013).

الإمضاء : مصطفى الكنتري.

يقرا :

المادة الأولى

تتشكل

- لجنة الشعر

- بنعمرو بودويك :

- لجنة السرديات والمحكيات

- مصطفى بن الشيخ العثماني.

- لجنة الترجمة

- عز الدين الخطابي الريفي.

- لجنة العلوم الإنسانية

- محمد أفاية :

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6143 بتاريخ 4 جمادى
الأخرة 1434 (15 أبريل 2013) الصفحة 3204

قرار لوزير الثقافة رقم 649.13 صادر في 7 ربيع الآخر 1434
(18 فبراير 2013) بتعيين رئيس وأعضاء لجان جائزة المغرب للكتاب.

بدلا من :

المادة الأولى

تتشكل

- لجنة الشعر

- محمد بودويك :

- لجنة السرديات والمحكيات

- مصطفى بن الشيخ.

- لجنة الترجمة

- عز الدين الخطابي.

- لجنة العلوم الإنسانية

- نور الدين أفاية :

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)